A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.2/54/L.4
15 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٧ (د) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

غيانا*: مشروع قرار

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد استمرار صلاحية برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[1]، المعتمد في عام ١٩٧٩، وقرارها ١٨٤/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى واستعراضاتها الخمسية فيما يتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا النظرة العامة إلى العلم والتكنولوجيا باعتبارهما تراثا مشتركا للإنسانية ينبغي ألا يقيد فيه الحق في المعرفة وفي تسخير المكاسب المنبثقة عنه لأغراض التنمية،

وإذ تشدد على أن خطر العولمة تتأثر إلى حد كبير بدرجة تطور العلم والتكنولوجيا، وبأن الدول النامية تحتاج إلى مساعدة لتحسين تسلحها بمعارف العلم والتكنولوجيا بغية تمكينها من الاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة وتجنب خطر التهميش في سياق هذه العملية؛

---

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة السبعة والسبعين والصين.

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا ٣١-٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويبان) الفصل السابع.

151099 151099 99-29973

وإذ تلاحظ بقلق استخدام الشتلات الزراعية الذي يعيق التنبؤ الموسمي بالحصاد والإنتاج المحصولي في البلدان النامية،

وإذ تسلم بأهمية إنشاء وتعزيز الشراكات والشبكات بين الشركات من الجنوب ومن الشمال من أجل بناء وتوطيد القدرات والمهارات التكنولوجية التي تحتاجها البلدان النامية للتنافس في الأسواق الدولية،

وإذ تسلم أيضا بما تنطوي عليه تكنولوجيات المعلومات من أهمية جوهرية بالنسبة للتخطيط والتنمية واتخاذ القرار في ميدان العلم والتكنولوجيا، وبما لها أيضا من آثار بعيدة المدى على المجتمع،

وإذ تلاحظ العمل الذي تضطلع به الآن اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار برنامج عملها من أجل الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، وإذ تعيد تأكيد دورها الفريد كمحفل عالمي لدراسة مسائل العلم والتكنولوجيا، وتحسين فهم السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية عن المسائل المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة، من ناحية صلتها بالتنمية؛

وإذ تعرب عن شدة قلقها لاستمرار عدم كفاية الموارد اللازمة لتعزيز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وانعدام الإرادة السياسية المطلوبة للوفاء بالتزامات تقديم موارد جديدة وإضافية في هذا المجال،

وإذ تعرب عن انشغالها إزاء العقبات التي تواجهها البلدان النامية بشكل متزايد فيما يتصل بالحصول على التكنولوجيات الجديدة، نتيجة لفرض القيود على الصادرات بذرائع مختلفة، وإذ تشدد على أن نظم حقوق الملكية الفكرية ينبغي ألا تؤدي إلى زيادة تكلفة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق للدور الغالب الذي تقوم به المجموعات الصناعية الخاصة الكبرى في مجال التكنولوجيا الأحيائية، ولا سيما في ميادين الزراعة والمستحضرات الصيدلانية والرعاية الصحية، والتي قد تؤدي بها مصالحها إلى فرض السيطرة ومنع نشر المعرفة البحثية التي يمكن أن تفيد منها الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

١ - تؤكد من جديد الدور المهم الذي يتعين أن تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز التعاون في ميدان العلم والتكنولوجيا كواحد من أولوياتها، وفي تعزيز البلدان النامية ودعمها ومساعدتها فيما تبذله من جهود لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية الاقتصادية المستدامة، وتشدد على أهمية زيادة قدرات مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)،

واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في التصدي للقضايا ذات الصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا؛

٢ - تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦١ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي أقر فيه المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٣ - تقر بالدور الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وتؤكد أهمية الأنشطة التي سيجري السعي لتحقيقها في إطار عمل اللجنة، بما فيها وضع منظور واسع للتحديات العالمية الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا، وتشجيع تقديم الدعم إلى هذه المجهودات؛

٤ - تقر أيضا أهمية أن يتاح للبلدان النامية سبيل إلى العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز انتاجيتها وزيادة قدرتها التنافسية في السوق العالمية، وتشدد على أهمية تعزيز سبل حيازة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية المناظرة، وتسهيلها وتمويلها، عند الاقتضاء، بما في ذلك التكنولوجيات المملوكة للقطاع الخاص، وخاصة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وتفضيلية ومؤاتية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية أن تستمر مسألة بناء القدرات في ميدان العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية تمثل أولوية على جدول أعمال الأمم المتحدة، وتحث على مضاعفة جهود التعاون الدولي وتعزيزها وتوجيهها نحو تنمية بناء القدرات الذاتية للبلدان في ميدان العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك قدرتها على الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية الواردة من الخارج وتكييفها وتطويعها بما يلائم الظروف المحلية؛

٦ - تسلم بدور القطاعين العام والخاص في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولا سيما في نقل القدرات العلمية والتكنولوجية وتطويرها؛

٧ - تكرر تأكيد أهمية تيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما في القطاعات الشديدة الاستخدام للمعارف، بهدف تعزيز الإمكانات والقدرات والمهارات في البلدان النامية؛

٨ - تشدد على دور آليات الشراكة والتواصل في إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، ولا سيما عن طريق تعزيز بناء القدرات الوطنية، وتشجيع الوصول الى الأسواق عبر عدد كبير من القطاعات والصناعات، ونشر الثقافات الجديدة في مجالي الأعمال التجارية والإدارة، ولا سيما لدى

المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لها لإرساء دعائم أنشطتها الخاصة في مجال البحث والتطوير؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة الوفاء بالالتزامات المتصلة بتقديم الموارد المالية ونقل التكنولوجيا الواردة في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١[٢] ، ونتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة وخطة التنمية[٣].

١٠ - تسلم بأن تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية الزراعية في البلدان النامية، إذا صاحبتها القدرة على كفالة ملاءمتها للصحة البشرية والنظم الإيكولوجية للبلدان النامية، توفر فرصا يمكن استغلالها لتحسين الإنتاجية وزيادة القدرة على الإنتاج في القطاع الزراعي، ولكن وصول البلدان النامية الى هذه التكنولوجيات محدود، وهي تواجه عددا من العراقيل في تطويرها للتكنولوجيا الإحيائية؛

١١ - تدعو إلى تكنولوجيا أحيائية ملائمة للمزارعين كفيلة بزيادة تكاثر المزروعات، وتحسين المحاصيل الموسمية، وتعزز، في الوقت ذاته، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان النامية؛

١٢ - تشجع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على أن توسع، قدر الإمكان، نطاق مداولاتها بشأن موضوع "بناء القدرات الوطنية في التكنولوجيا الأحيائية" مع إيلاء اهتمام خاص للزراعة والصناعة الزراعية، والصحة والبيئة، في الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠١ الفاصلة بين الدورات، وتشدد على الحاجة إلى توطيد الصلات والشراكة بين القطاعين العام والخاص ومراكز الامتياز والشبكات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بهدف تدعيم قدرات البحث الوطنية والقدرات في مجال التكنولوجيا الإحيائية في البلدان النامية؛

١٣ - تشدد على الحاجة إلى جعل العلم والتكنولوجيا موضوعا شاملا في عمل الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق تنسيق فعال وأفضل، بما في ذلك التعاون الدولي في تقييم التكنولوجيا ورصدها والتنبؤ بها، وكذلك في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والشراكة والتواصل من أجل تكنولوجيات مبتكرة وجديدة في مجال التكنولوجيا الأحيائية وفي تهيئة بيئة مساعدة على تطوير تكنولوجيات جديدة سليمة بيئيا، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل بطريقة منسقة من أجل وضع بيان تصنيفي بالتكنولوجيات التي ثبتت جدواها لتمكين البلدان النامية من اختيارات صائبة من بين أحدث التكنولوجيات؛

---

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) القرار ٢٤٠/٥١، المرفق.

١٤ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على أن تكفل في أنشطتها التشغيلية، حسب الاقتضاء، شرط نقل المعارف التقنية والمهارات التكنولوجية المناسبة إلى البلدان النامية؛

١٥ - تعيد تأكيد الحاجة إلى موارد مالية كافية بشكل مستمر وعلى أساس مضمون لتعزيز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولا سيما لتشجيع بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية وفقا لأولوياتها؛

١٦ - تشدد على أنه ينبغي إزالة الحواجز والقيود التي تواجه نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك نظم التكنولوجيا الجديدة المنشأة من جانب واحد و/أو المتعددة الأطراف، وفي الوقت ذاته ينبغي إتاحة الحوافز المالية وغيرها من الحوافز لنقل التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وتدعو، في هذا الصدد الهيئات الدولية ذات الصلة إلى استعراض الاتفاق المتعلق ببنود جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالاتجار وكفالة عدم إعاقته لاكتساب البلدان النامية للتكنولوجيات المناسبة؛

١٧ - تسلم بأهمية التعاون فيما بين البلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا، انطلاقا من أوجه التكامل بينها، والحاجة الى إعطاء دفعة أخرى لهذا التعاون عن طريق إنشاء و/أو تدعيم المراكز الوطنية للتكنولوجيا والمعلومات في البلدان النامية والتواصل بينها على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي والعالمي لتشجيع البحوث والتدريب في مجال التكنولوجيا ونشرها والمشاريع المشتركة في البلدان النامية، وتحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات والبرامج الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على تقديم الدعم المستمر والمعزز، من خلال توفير المساعدة التقنية والتمويل لهذه الجهود، وتدعو كذلك إلى التعاون بين مراكز الامتياز والجامعات ومؤسسات البحث، وتحث المجتمع الدولي على دعم هذه المبادرات عن طريق المساعدة المالية والتقنية؛

١٨ - تدعو الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وتعزيز التعاون في مجال الشراكة والتواصل، والتكنولوجيا الأحيائية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ استراتيجيات وطنية بشأن هذه التكنولوجيات أو الآليات؛

١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مقترحات بشأن تعزيز تنسيق الآليات المتصلة باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية داخل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكفالة تنسيق مختلف الجهود والأنشطة في مجال التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وتطبيقاتها، من قبيل تطبيقها في التجارة الالكترونية، بهدف تحقيق التكامل بين الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

- - - - -